

الكلام ثم قال ينبغي ان يستعمل في ذلك البصير في امر الحرب
الحسن التدبير لذلك ليس من يعظم بهم المهالك ولا من
يمنعهم من الفرصة اذا رآوها ثم قال وينبغي ان تكون
الوية المسلمين بيضا والرايات على هذا جاءت
الاخبار وقد بسط الكلام في هذا المقام وفي مختصر المحيط
واللواء اسم لما يكون للسلطان والراية اسم لما يكون لكل
واحد مجتمع جماعة تحت رايته ولا باس بان تجعل الرايات
بيضا او حمرا او صفرا وانما يختار الابيض في اللواء واللواء لا يكون
الا واحدا في كل جيش قال محمد وينبغي لكل قوم ان يتخذوا
شعارا اذا خرجوا في مغاراتهم وينبغي ان يكون لكل راية
شعار معروف ولو لم يفصلوا الايات والشعار العلامة
والخيار في ذلك الى الامام الا انه ينبغي ان يختار كلمة دالة
على ظهورهم على العدو بطريق التقاؤل وفي القنية
اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء
وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري الرجال حتى لا يصيروا
عون علينا والجهال محافظا على اسلامهم قال رضي الله
عنه ان كان منصوصا من السلف فسمعنا وطاعة فلا تقضية
الدليل ان يكون شراء النسوان اولى صيانة لا لبضاع المسلات

والعباء

المسلمات والعلماء احتراما للعلم وفي الاختيار شرح المختار
وينبغي للامام او نائبه ان يعرض الجيش عند دخوله دار
الحرب ليعرف الفارس من الرجل ليقيم بينهم بقدر استحقاقهم
فمن دخل فارسا ثم مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس
وكذا لو اخذه العدو وقبل حصول الغنمة او بعدها لاءت
الفارس من او جف على بلا العدو وفارس فدخل فارسا لان
المقصود ارهاب العدو والقتال عليها حتى ان من دخل فارسا
وقاتل رجلا استحق سهم فارس وارهاب العدو وانما يحصل
بالدخول لان عنده ينتشر الخبر ويصل اليهم انه دخل كذا
وكذا فارسا وكذا وكذا رجلا ويتعدد الوقوف عليهم بمد
القتال لانه وقت التقاء الصفين وتعمية الجيوش وترتيب
الصفوف والوقت حينئذ يضيئ عن اعتبار الفارس من
الرجل ومعرفتهم وكتبهم وقد تقع الحاجة الى القتال رجلا
في المضائق وابواب الحصون وبين الشجر ونحو ذلك فوجب
ان يعتبر السبب الظاهر وهو المجازة لمحصل المقصود
به على ما بينا ولان الله تعالى جعل الدخول الى دار العدو
كاصابة العدو بقوله تعالى ولا يطون موطن ينظ الكفا
ولا يبالون من عدو نيل الا كتب لهم وفي الاحكام لا باس

Copyright © King Fahd University